بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

الرقم : 14 /١٥/2/2/
التاريخ : 6 / صفر /١٤٤٢هـ
الموافق : 23 / سبتمبر/ ٢٠٢٠م
اليـــوم : الاربعاء

محضر تقـريري للجلسة ١٤ /١٥/٢/٢/

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الرابعة عشر من الفترة الثانية للدورة الثانية من دور الانعقاد السنوي الخامس عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء بتاريخ ٦ / صفر /١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ / سبتمبر /٢٠٢٠م .

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي رئيس المجلس

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم.. ثم باسم الشعب) استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه..

بعد ذلك استمع المجلس إلى الرسائل التالية :

١- رسالة الأخ / رئيس المجلس إلى الأخ / رئيس البرلمان الأوروبي شكره فيها على دعوة البرلمان الأوروبي الدول الأوروبية بعدم بيع الأسلحة إلى السعودية والأمارات .

٢- رسالة الأخ / محمد رضا مجيدي أمين عام الجمعية البرلمانية الإسلامية بشأن الأحداث الأخيرة المستفزة لمشاعر المسلمين من احراق المصحف الشريف في مدينة مالو السويدية ، وما قامت به صحيفة شاري أيدو من فعل مشين لرسوم مسيئة لرسولنا محمد صلى الله عليه وآلة وسلم .

٣- رسالة رئيس المجلس إلى الأخ / محمد علي الحوثي عضو المجلس السياسي الأعلى رداً على رسالته المتضمنة رؤية للدور المأمول من مجلس النواب لمواجهة العدوان والحصار .

٤- رسالة الأخ / وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى المتضمنة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لعام ٢٠٢٠م بشأن الموافقة على تعديل الفقرة رقم {٢} من المادة رقم (٤٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م .

بعد ذلك استمع المجلس إلى السؤال التالي الموجه من الأخ / علي محمد الزنم عضو المجلس للأخ / وزير الداخلية :

بشأن ظاهرة أطلاق النار في الأعراس والمناسبات المختلفة وما ينتج عن ذلك من سقوط ضحايا أبرياء ليس لهم أي علاقة بفرحة الأخرين سوى الموت او الإعاقة الجزئية أو الكلية وكونها ظاهره يصعب التمييز عن مصدر أطلاق النار للجو وتحميل شخص أو أشخاص معينين وخاصة معظم أيام الأسبوع يقام أكثر من عرس وعند قيام رجال الأمن بالضبط لأصحاب الأعراس ويتم أحالتهم إلى النيابة في بعض الحالات يتم أطلاقهم فورا لعدم وجود نص قانوني يلزم النيابة التعامل على ضوئه وبالتالي تمادى المستهترين واستمروا

بأطلاق النار في مختلف المناسبات ومنها الأعراس ونتج عن ذلك ارتفاع أعداد الضحايا وبالذات من الأطفال وعليه نتساءل عن الآتي .

أولا : لماذا لم تقم الوزارة بتقديم مشروع تعديلات للقانون يفضي إلى وجود نصوص قانونية رادعه لم يثبت أطلاقهم للأعيرة النارية وكذا تجريم استخدام أطلاق النار بشكل عام في أي مناسبه ويعاقب من يقوم بذلك بغض النظر تسبب بإصابة أحد أو لم يصب باعتبار أن الفعل بحد ذاته يؤدي غالبا إلى جريمة قتل أو أصابات بالغه لذا أصبح السعي لإجراء إصلاحات قانونيه ضرورة ملحة وفقا للشريعة الإسلامية الغراء وما تقتضيه مصلحة المواطنين وتحفظ له أمنه واستقراره والسكينة العامة التي يجب أن يعاقب كل من يتسبب بانتهاكها .

ثانيا: لماذا لم تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الأعلام ووزارة الأوقاف ووزارة التعليم العالي للقيام بعمل حملات إعلاميه توعويه بمخاطر أطلاق النار في الأعراس والمناسبات المختلفة وقيام وزارة الأوقاف بالتعميم لكافة خطباء الجمعة للقيام بالتوعية والتعليم العالي يلزم الجامعات بعمل ورش عمل وندوات تكرس لتوعية المجتمع ومخاطر أطلاق النار.

وكذا السؤال التالي الموجه من الأخوين / علي محمد الزنم ، مرتضى عبد الكريم جدبان عضوا المجلس للأخ / نائب رئيس الوزراء لشؤون الرؤية الوطنية :

١. نطلب شرح كامل للرؤية الوطنية في مشروعيتها ومحاورها ومشاريعها وخططها وآلياتها التنفيذية والرقابية وخطتها الزمنية ومستوى الانجاز منها ومؤشرات الاداء.
٢. ما هو دور مجلس النواب ومستوى مشاركته في التخطيط وتسهيل تنفيذ الرؤية الوطنية وما هو دوره الرقابي بحسب الرؤية الوطنية لمحاسبة الجهات والوزارات المقصرة في التنفيذ.
٣. ما هو الدور المنوط بمجلس النواب للمشاركة في تنفيذ الرؤية الوطنية. وما هو المطلوب من المجلس للقيام بذلك حسب رؤيتكم وخطتكم. وللأهمية فإنه يجدر الاشارة هنا بالتحديد ان مجلس النواب يعرف جيدا ادواره ومهامه التي ينظمها الدستور والقوانين واللوائح ويضطلع بدوره حسب المتاح والممكن وبحسب ما يحال ويأتي اليه وإنما السؤال هنا كما أشرنا سابقا بحسب رؤيتكم وخطتكم.
٤. ماهي خطتكم للاستفادة من دور واداء مجلس النواب ولجانه واعضائه وتفعيلهم للمشاركة في تنفيذ خطط ومشاريع الرؤية الوطنية والرقابة على اداء ومستوى التنفيذ و الانجاز وما هي الالية التنفيذية لهذه الخطة.

٥. ما هو مستوى تفاعل الوزارات والهيئات والدوائر الرسمية في تخطيط وتنفيذ وانجاز الرؤية الوطنية ومن هي الجهات الفاعلة في تنفيذ الرؤية ومن هي الجهات غير الفاعلة والمقصرة في التنفيذ.

٦. ما هي النتائج الايجابية والآثار الملموسة لما تم انجازه في الرؤية الوطنية في كل المجالات وجميع المستويات.

٧. ما هي العوائق والمشاكل الحالية والمتوقعة مستقبلاً التي تعيق تنفيذ الرؤية الوطنية وما هو الدور المرسوم لكل جهة في البلد ومنها مجلس النواب لتذليل وازالة هذه العوائق.

بعد ذلك استمع المجلس إلى السؤال التالي الموجه من الأخ / أحمد نصار عضو المجلس للأخ / وزير الصحة العامة والسكان :

القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مزاولة المهن الطبية حدد في المادة (٥) الفقرة {٤} (أن يكون الطبيب أو من شمله القانون أن يكون قد ادى الخدمة الريفية كشرط للحصول على رخصة مزاولة المهنة) ويتم تطبيق هذا الشرط على كل الأطباء الذين يرغبون في مواصلة التخصص والماجستير مما يؤدي إلى أن الوطن يخسر المتخصصين في كثير من المجالات بسبب هذا القانون .

- فلماذا يمنع الطبيب العام من عمل (البورد) الماجستير أو التخصص إلا بعد أداء الخدمة الريفية في حين أن المادة (١٧) كفلت لذوي التخصصات النادرة الاستثناء من هذه الخدمة نهائياً والمادة (٧) اجازت للمجلس منح ترخيص مؤقت للملزمين لأداء الخدمة الريفية لتخصصات .

بعد ذلك ناقش الأخوة الأعضاء قيام الأجهزة الأمنية اعتقال بعض المواطنين من أمام بوابة المجلس بالمخالفة للدستور والقانون .. وقد أوضح الأخ / رئيس المجلس بأنه سيتم معالجة الموضوع وتوجه رسالة إلى الأخ / وزير الداخلية بعدم تكرار مثل هذه التصرفات وعلى الجميع الالتزام بالدستور والقانون .

كما وافق المجلس على طلب وزير الصحة لتأجيل حضوره إلى جلسة أخرى .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء